

/ المحرمات من النساء في الإسلام (العقد النكاح) :

- بسبب النسب،
- بسبب المصاهرة ،
- بسبب الرضاعة
- الحكمة الالهية لتحريم النساء تحريماً مؤبداً لكل أنواع الاصناف الثلاثة.

القرآن الكريم تناول بشيء من التفصيل شؤون الأسرة وأحكامها، لأنها نواة المجتمع أن فسدت فسد المجتمع وأن صلحت صلح المجتمع فنظم حقوق وواجبات كل فرد من أفراد الأسرة بدءاً بالولادة وانتهاء بوفاته من زواج وطلاق ورضاع وحضانة ونفقة ووصية وتركة، وقد بينت هذه الأحكام فيما يقارب سبعين آية قرآنية وترك التفاصيل للاجتهادات الفقهية لتنظيم الأسر وحسب متطلبات الحياة على أن لا يخرج هذا التنظيم في أضرار الشرع.

فمن شروط صحة الزواج أن تكون المرأة غير محرمة على الرجل الذي يريد الزواج منها، فإن كانت محرمة عليها لا يحل نكاحها.

والحق أن المحرمات من النساء لسنا في درجة واحدة فهناك المحرمة على الرجل حرمة مؤبدة، وهناك المحرمة عليه حرمة مؤقتة.

- فالمقصود بالمحرمات حرمة مؤبدة، أو على وجه التأكيد : هن النساء اللاتي لا يحل للرجل نكاحهن في أي وقت أبداً، لأن السبب الذي دعا إلى هذه الحرمة وصف ملازم لهن لا يمكن زواله، مثل حرمة نكاح الأم على أبنها فإن سبب التحريم هو وصف لازم ولاصق بالأم بالنسبة لأبنها ولا يتصور زوال هذا الوصف في وقت من الأوقات ومن ثم تبقى الأم محرمة على أبنها تحريماً قاطعاً على وجه التأكيد.
- ويشترط في صحة العقد خلو المرأة من الموانع، أي: أن تكون محلاً صالحاً للعقد، والموانع تكون على قسمين :

- القسم الأول/ ما كان على وجه التأييد، أي تحريمه مؤبداً،
- القسم الثاني/ على وجه التوقيت لعارض يزول بزواله التحريم، أي تحريمه مؤقتاً،
- النساء المحرمات تحريماً مؤبداً في هذا القسم على ثلاثة أصناف:

الأول/ صنف منها حرمة بسبب النسب، ويراد به هنا القرابة القريبة، ويعبر عن صاحبها بذوي الرحم المحرم، أي: صاحب قرابة يحرم الزواج به،

وصنف الآخر الثاني / حرمة بسبب المصاهرة، وصنفها الثالث/ منها حرمة بسبب الرضاع

فنأخذ الصنف الأول من النساء المحرمات بسبب النسب أو القرابة:

ولقد جاء في القرآن الكريم النص على المحرمات من النساء اللاتي لا يجوز التزوج بهن ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٣١﴾ [النساء : ٢٣].

وهذا الصنف قائم على أنواع منها:

النوع الأول/ (الأصول) ويشمل أصول الإنسان من النساء ويستمر صاعداً في الجدات سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم مثل الأم وام الأم وأم الأب وأمها مها علت، وكذلك أم الجد وأمها مهما علت وعلا الجد.

النوع الثاني/ (الفروع) : ويشمل فروع الإنسان من النساء مهما نزلن، ومن تنفرع منهن من النساء مهما نزلن، وممن تنفرع من الأبن من النساء مما نزلن ونزل الأبن (أي بنات الأبن أو بنات البنت مهما نزلن).

النوع الثالث/ (فروع الأبوين من النساء) أي : الأخوات، للأب أو لأم مهما بعدت درجتهم كالأخوات الشقيقات، والأخوات للأب أو لأخوات للأم، حتى من تناسل من الأخوة الأشقاء والأخوة لأب والأخوة لأم من النساء مهما نزلن (أي يحرم عليه التزوج بأخته وبنات أخوته وأخواته وبنات أخواته وأولاد أخوته وأخواته).

النوع الرابع/ فروع الجداد والجدات)، أي الفروع المباشرة فقط (وهن العمات والخالات، سواء كن عمات وخالات للشخص نفسه ولأبيه أو لأمه أو لأحد أجداده أو جداداته، دون الفروع غير المباشرة ، أي: المنفصلات بدرجة فأكثر كبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات. وعليه إذا تزوج رجل من أي امرأة من هذه الأنواع للصنف الأول يكون زواجه باطلاً، ولا يترتب عليه أي حق من حقوق الزوجة.